رابط المادة على منصة باحث

المجالس الحديثية في قراءة كتاب موطأ الإمام مالك للشيخ عمر زعلة

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة | 91 | من 028 إلى 578

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فهذا هو المجلس التاسع عشر. التاسع - 00:00:01

عشر من مجالس قراءة كتاب موطأ الامام مالك رحمه الله تعالى وهو ينعقد بعد صلاة العصر من يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر الثاني عشر من عام ثمان وثلاثين واربعمئة والف - 00:00:21

الصوت نافع المجلس التاسع عشر وهو ينعقد بعد صلاة العصر من يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر من شهر ذي الحجة عام ثمان وثلاثين واربعمائة والف في مسجد وجامع الحكير بمدينة ابي عريش من منطقة جيزان. وكنا قد وقفنا في كتاب الحدود عند جامع القطع فنبدأ - 00:00:41

من هذا الباب مستعينين بالله سبحانه وتعالى. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. جامع القط قال وحدثني يحيى عن ما كنان عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمان اقطع اليد. والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه - 00:01:11

في ان عامل ان عامل اليمن قد ظلم فكانوا يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما لينك بلين سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم علمك - 00:01:31

بيت اهل هذا البيت الصانع. فوجدوا الحني عند صاغ زعم ان الاقطع جاءه بي فاعترف به الاقطاء. او شهد وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسي اشد عندي من سرقة - 00:01:51

اخواتي قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا. ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن نقيم عليه الحاد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجفه القط قطع ايضا. قال وحدثني عن - 00:02:11

ما نكر ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبدالعزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا احدا. فاراد ان ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبدالعزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز لو اخذت بايسر ذلك. قال - 00:02:31

والامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة. قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها والى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه. فبلغ قيمته فبلغ قيمته ما يجب فيه القول. فان عليهم قطعا - 00:02:51

وكان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك ونهارا. قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه في القتل ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده. فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه - 00:03:11

دفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر. وليس به سكر فيجلد الحد قالوا انما يجلد الحد في المسكين اذا شربه وان لم يسكر. وذلك انه انما شربه ليسكره. فكذلك تقطع يد - 00:03:31

بالسرقة التي اخذت منه وان لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها. وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها. قال السلام عليكم في القوميات وفي القوم يأتون الى البيت في سرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او - 00:03:51

او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا. انهم اذا اخرجوا ذلك من حبسهم وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمنهما. فبلغ ما خرجوا به من ذلك ما وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا. قال وان خرج كل واحد منهم - 00:04:11

على حدته. فمن خرج منه بما تبلغ قيمته ثلاث دراهم. بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فهم فصاعدا فعليه القبر. ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا. فلا قطع عليه - 00:04:31

قال مالك الامر عندنا انه اذا كان الدار رجل مغلقة عليها عليه ليس معه فيها غيره. فانه لا يجب على من سرق ومنها شيئا القط حتى يخرج من الدار كلها. وذلك ان الدار هي حرز فان كان معه في الدار ساكن غيره. وكان - 00:04:51

فكل انسان منهم يغلق عليه بابا وكانت حرزا لهم جميعا. فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القتل. فخرج به الى الدارفة فقد اخرجه من حرز الى غير حرزه ووجب عليه فيه القتل. قال بارك الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيدي انه ان كان ليس من خادم - 00:05:11

ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيدي ماجه في القبر. فلا قطع عليه. وكذلك الائمة واذا سرقت متاع سيدة لا قطع عليها. قال ما لك والامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خادمه ولا ممن يأمن على بيته - 00:05:31

دخل فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده. قال مالك وكذلك امة المرأة اذا كان تميزت بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القط. فلا قطع - 00:05:51

قال وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خادمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدها فسرقت من متاع زوج سيدتها ما جاء فيه القط انها تقطع يدها. قال مالك وكذلك الرجل يسرق من - 00:06:11

متاع امرأتي والمرأة تسرق متاع زوجها. ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت. الذي عليهما وكان في والبيت الذي هما فيه فان من سارق منهما من متاع صاحبهما جوفه قط فعليه القطع في - 00:06:31

قال خرج من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قال وانما هو بمنزلته حريصة الجبل والثمن المعلق قال مالك الامر عندنا في من ينبش القبور انه اذا بالغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع. قال ما لك - 00:06:51

وذلك ان القبر ان القبر حرز لما فيه. كما ان البيوت حرز لما فيها. قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من ما لا قطع فيه. قال وحدثني يحيى عن مالك ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان عبدا سرق رضيا من - 00:07:21

حائط رجل فغرسه في حائط سيده. فخرج صاحب الودي يلتمس وديا فوجده. فاستعدى للعبد مروان ابن الحاكم فسجد مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع من فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا - 00:07:41

والكاثر الجما. فقال الرجل فان مروان بن الحاكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه لا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان ابن الحاكم - 00:08:01

كيف قال نعم فقال ما انت صانع في به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمن ولا كثر. فامر مروان بالعبد فاغسل. قال - 00:08:21

الشيء اذا كان في غير حرزه فانه لا قطع فيه. ومن ذلك اذا كان ثمر معلقا في الشجر. فمن اخذ منه من الشجرة واكل منه ولم يخرج به من البستان - 00:08:41

فان هذا لا قطع عليه. ولكن اذا اواه الجليل والجرين هو موضع جمع الثمار فان هذا حرز فاذا اخذ من هذا الحرز فعلى الاخذ القطع يعتبر سارقا. كذلك الجمار الذي هو - 00:09:01

الشحم الموجود في اعلى النخلة فانه كذلك اذا اخذه احد من نخلته فانه لا قطع عليه لان هذا لا يعتبر حرزا. نعم. هذا معنى قوله لا قطع في ثمر ولا كثر. نعم. قال وحدثني - 00:09:21

عن ابن شهاب عن يزيد ان عبد الله ابن عمر الحضرمي جاء بغلام له الى عمر ابن الخطاب فقال له اقطع يده هذا فانه سرق. فقال له عمر ماذا سرى؟ فقال سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهما. فقال عمر ارسله - 00:09:41

ليس عليه قط خادمكم سرق متاعكم. قال وحدها ثاني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان ابن حاكم اوتي بانسان قد اقتنص متاعا قطع يده ثابت يسأل عن ذلك. فقال زيدون ثابت ليس في الخلسة قط. قال وحدثان عن مالك اختلاس ايضا - 00:10:01

المقصود به اخذ الشيء على طريق الخفة. خفة يد. يأتي ويأخذ شيئا بشكل سريع ويهرب به يأخذه من صاحبه او الغصب اذا اخذه قهرا ضرب شخصا واخذ ماله. هذا ايضا كله ليس بسرقة فيه العقوبة - 00:10:21

فيه العقوبة لكن ليس فيه القطع. نعم. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتيم الحديد. فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبدالرحمن - 00:10:41

لمولاة لها يقال لها امية. قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهر علي الناس. فقال تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت في شيء يسير ذكر لي فاردته فاردت قطع يديه. فقلت نعم. قال فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا. قال - 00:11:01

ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك عمرو هذه هي بنت عبد الرحمن التي هي خالة ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عمر بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة الانصارية. اخي اسعد بن زرارة - 00:11:21

من كبار الانصار هي نجارية ولدت سنة تسع وعشرين للهجرة في خلافة عثمان رضي الله عنه وارضاه وهي ام محمد ابن عبد الرحمن الذي يمر عليه شيخ مالك محمد ابن عبد الرحمن ابن حارثة ليزيفن بماذا؟ بابي - 00:11:41

الرجال لماذا قيل له ابو الرجال؟ رزق بعشرة من الولد كلهم؟ رجال فهذه هي الام وتربت هي واخوتها في حجر عائشة رضي الله عنها. لما مات ابوهم اوتهم عائشة فربتهم - 00:12:01

لذلك اخذت من عائشة علما كثيرا فهي من الاثبات في عائشة. اخذت عنها كثيرا كعروة وعروة كان يأخذ ايضا منها اخذ منها الزهري واخذ عنها عروة واخذ عنها يحيى بن سعيد الانصاري - 00:12:21

فكانت كما قال يحيى ابن معين ثقة حجة كان ثقة حجة توفيت رحمه الله سنة ثمانية وتسعين او ست ومئة على قولين واحتج بها الجماعة. اخرج لها الجماعة نعم. قال مالك الامر مجتمعا عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيقع فيه الحد او العقوبة - 00:12:41

في جسده فان اعترافه جاهز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا؟ قال مالك واما من ومنهم بامرنا كونوا غرما على سيده. فان اعترافه غير جائز على سيده. قال ما لك ليس على الهجر ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمان - 00:13:11

لان حالهما ليست بحال السارق. وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قط. قال مالك في الذي العارية فيجحدها انه ليس عليه قط وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه - 00:13:31

فيما جحده قط. قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتى ولم يخرج بهن وليس عليه قط. وانما مثل ذلك مثل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل. فليس عليه احد. ومثل ذلك راجع بامرأة كمجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل - 00:13:51

لم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك احد. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها لا يقطع فيه او لم يبلغ بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الاشربة الحد في الخمر. قال وحداثان عن ما لك عن ابن شهاب - 00:14:11

ان عمر بن الخطاب خرج عليه فقال اني وجدت من فلان الريح شراب. فزعم انه شرب الطلاء انا سائل عما عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تامة. قال وحدها ثاني عن ما لك عن ثوان ابن زيدان - 00:14:31

ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين انه اذا شرب سكر واذا سلك هذا واذا هذا افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمان. قال وحدثان - 00:14:51

عن مالك يعلمني شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف نصف حد الحول في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عوفاني وعبد الله ابن عمر قد جلدوا عبيدا لهم نصف حد الحر في الخمر. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد - 00:15:11

يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا. قال ما لك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فاساك يرى او لم يسكر فقد وجب عليه الحد. ما ينهى ان يبدى فيه. قال وحد اتاني يحيى عن ما لك عن لاف عن عبدالله بن - 00:15:31

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبدالله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغ. فسألت ماذا قال؟ فقيل لي لها ان ينفذ في الدبان والمزفات. قال وحدثان - 00:15:51
عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى ان ينبذ في الدباء والفي الدب وفي الدباء والمزفى. نعم. هذا اظن شيء منه قد تقدم علينا. قدم معنا وقلنا ان هذه اوعية - 00:16:11
والمزفت المقير المحنتم. هذه اوعية بعضها من من الطين. وبعضها من اخشاب الاشجار اليها الاسكار. عندما يوضع فيها نبيذ التمر او غيره. نبيذ التمر يعني التمر المنقوع. ففيها خاصية الاسراع الى تحويله الى مسكر. وكانوا حديثي عهد بسكر وخمر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ثم ان - 00:16:31
مرخصة فيه رخص فيه مر علي النعم في الاضاحي مر علينا في الاضاحي وهو حديث بريدة وهو عند مسلم ايضا رخص فيه انما قال الا تشربوا مسكرا فاشربوا ما شئتم من الاسقية ولكن لا تشربوا مسكرا - 00:17:01
فرخص في ذلك ولكن ابن عمر وجماعة وغيره من الصحابة لم يبلغهم هذا الاستثناء او هذا النسخ فبقي طوعنا التحريم مطلقا. سواء حصل فيها اسكار او لم يحصل فيها اسكار هي محرمة عندهم. لكن الصواب انه وقع فيها - 00:17:21
النسر. نعم. ما يكره ان ينبذ جميعا. قال وحدثني يحيى عن ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البصر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا. قال وحدثني عن مالك عن الثقات عنده عن بكير ابن عبد الله - 00:17:41
عن عبدالرحمن بن الانصاري الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو قال يحيى قال مالك هو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن - 00:18:01
تحريم الخمر. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع. فقال كل شراب اسكر فهو حرام. قال - 00:18:21
غني عن مالكا عن زيد بن سلمان عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبير فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسألت زيد بن اسلم ما الغبيرا؟ فقال هي هي الاسكرك. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر - 00:18:41
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة. نسأل الله العافية والسلامة هذا وعيد شديد شرب الخمر في الدنيا يعني ومات وهم لم يتب من ذلك يحرم منها في الاخرة حتى ولو دخل الجنة فيما بعد. يحرم منها - 00:19:01
نعم. جامع تحريم الخمر. قال وحدثني يحيى عن مالك البصري. ان موسى عن عبدالله ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:21
ما علمت ان الله حرمها؟ قال لا. فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سارعت؟ قال امرته بما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربه حرم بيعها بيعها. ففتح الرجل المزادتين - 00:19:41
ذهب ما فيهما. قال وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلعت عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي ابن كعب شرابا من فضيحة وتمر. قالت فقال فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت. فقال ابو طلحة - 00:20:01
يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرا. قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفلي حتى تكسرت. قال وحدثني عن مالك داوود ابن الحسين عواقب ابن عمر ابن سعد ابن معاذ انه اخبره عن محمود نعم هذا الخبر خبر انس رضي الله عنه - 00:20:21
فيه بيان تحريم الخمر كما هو معلوم. وفيه حجة لقبول خبر واحد. وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اتاهم ات فسمعوه وهو يقول الا ان الخمر حرمت الا ان الخمر حرمت فاستجابوا - 00:20:41
مباشرة وكسروا الجرار التي فيها الخمر. واستدل به ايضا على طهارة الخمر. اي انه ليس بنج وذلك انهم كسروا الجرار واراقوها في

الارض. فلو كانت محرمة ونجسة مثل البول والغائط - 00:21:01
لما فعلوا ذلك ولما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل. نعم. قال حدثني عن مالك عن داوود ابن الحسين عن واقض ابن عمر ابن سعد ابن معاذ انه اخبره عن محمود ابن لبيد الانصاري ان عمر ابن الخطاب حين قدم الشام - 00:21:21
اليه اهل الشام وباع الارض وثيقانها. وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب. فقال عمر اشربوا العسل. قالوا لا يصلحون العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال نعم. فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث - 00:21:41
اتوا بعمر فادخل في عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطر فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل عمر ان يشربوا فقال له عبادة بن الصابر احللتها والله. فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل - 00:22:01
حرمته عليهم ولا يحرم عليهم شيئا احللته لهم. قال وحد اتاني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا لا. يا ابا عبد - 00:22:21
انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصر الخمر فنبيعها. فقال عبدالله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها. فانها رجس من - 00:22:31
من الشيطان مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال كل مسكر خمر وكل مسكنا حرام. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقول. نعم. الطابع نشر هذا الاثر الاخير وعلق عليه. انه لا يوجد في المخطوطات - 00:22:51
حديث مالك النافع عن ابن عمر موقوفا لا يوجد يقول في المخطوطات والنسخ وفي شرح الموطأ ايضا الزرقاني والشرحي لا يوجد هذا في يقول استدركه من التمهيد لابن عبد البر لانه يقول اعتمد نسخة يحيى ابن - 00:23:11
يحيى وهذا قد ذكر ما يدل عن طيب وذكر ان الحديث عند رواة الموطأ عن مالك جميعا. لكنه في الاستذكار لم يذكره. في الاستذكار لم يذكر هذا الحديث. في هذا الموضع - 00:23:31
انما ذكره استشهادا به في مسائل تحريم الخمر والاسكار ونحو ذلك. فالذي يظهر ان هذا الحديث ليس في رواية يحيى ابن يحيى وان كان قد رواه غيره والله اعلم. نعم. كتاب العقول ذكر العقول العقول ما مر علينا البارحة الاشارة اليه - 00:23:51
جمع عقل وهي الدية. فالعقول الديات. نعم. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مئة من الابل وفي - 00:24:11
تنفيذ اوعي جدعا مائة من الابل. وفي المأمومة في الانف. وفي الانف اذا اوعي جدعا جدعا مائة من الابل وفي المعمومة ثلث الديا وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل - 00:24:31
بعلم ما هنالك عشر من الابل. وفي السن خمس وفي الموضحة خمس. العمل في الدياء. قالوا حدثني ما لك انه ان عمر ابن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم - 00:24:51
قال مالك فأهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل اهل العراق. قال وحدثني يحيى عن مالك انه السامع ان الدية تقطع في ثلاث سنين سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك. قال مالك الامر المجتمع عليه الامر المجتمع عليه عندنا - 00:25:11
ان هنا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود ذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون قالوا حدثني يحيى عن مالك النملة شهاب كان يقول في هدية العمد اذا قبلت - 00:25:31
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لابون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جدعة. قال حدثني عن مالك سعيد ان مروان انه اوتي بمجنون قاتل رجلا فكتب اليه معاوية قدم فان - 00:25:51
على مجنون قوت قال مالك في الكبير والصغير اذا قاتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية. قال وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا. فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته. دية الخطأ في القتل. قال - 00:26:11
حدثني يحيى عن مالك عن شهاب عن عراك ابن مالك وسليمان ابن يسار ان رجلا من بني سعد بن العيد اجرى فرسا فوضع على عفا

واطي على اصبع رجل من جهينة. فنزي منها فمات. فقال عمر بن الخطاب الذي ادعي عليهم اتحلفون - 00:26:31
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا. وقال للاخرين اتحلفون انتم؟ فابوا فقرأ عمر بن الخطاب في شاطئ الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا. قال وحدثني عن مالك ان ابن شهاب وسليمة لم - 00:26:51
كانوا يقولوا ندية الخطأ عشرون بنتا وعشرون بنتنا بنت لابون وعشرون بنلبون ذاك قال مالك الامر المشتمل عليه عندنا الا قاد بين الصبيان وان وان ان عبدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغ الحلم. وان قتل الصبي ليكون الا خطأ. وذلك لو ان صبيا وكبيرا - 00:27:11
فقتل رجلا حرا خطأ. كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. قال مالك ومن قاتل خطأ فانما عاق مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ما له يقضى به دينه. وتجوز فيه وصيته. فان كان له مال تكون الدين - 00:27:41
ثم عفا عن ديتي فذلك جائز له. وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث. اذا عفي عنه عقل الجراح في الخطأ. قال وحدثني مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح - 00:28:01
وانه وانه انكسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ تبرأ وصحح قال النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وما كان ممن يبات في عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمضي فيه سنة - 00:28:21
ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه. قال يحيى قال ما لك وليس بالجراح في الجسد اذا كانت خطأ. عقل اذا برئ الجرح وعاد نهيأته. فان كان في شيء من ذلك عثر او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث الناس. قال مالك وليس في منطلة الجسد عقل وهي - 00:28:51
قال مالك الامر مجتمعنا عندنا ان الطبيب اذا خاتم فقط الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل اذا لم يتعمد فذلك ففيه العقل. عقل المرأة. قال وحدثني يحيى عن ما لك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد - 00:29:11
بانه كان يقول تعاطل المرأة تعاطل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنها موضحة وكموضحاته ومنقية معطلتها كمنقنته قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب لو بلغه عن حرة ابن الزبير انهما كانا يقول ان مثل قول سعيد ابن سير في المرأة انها تعاقر - 00:29:31
الرجل المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية الصاعدة. فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل. قال وحدثني يقول قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصابتها ولا قومها فليس - 00:29:51
الزوجة اذا كان من قبيلة اخرى من عقد جناية شيء ولا على ولدها اذا كانوا من قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء امي راضية والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك مواد المرأة ميراثهم لمواد المرأة. وان كان - 00:30:31
ومن غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها عقل الجنين. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنيناه فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او - 00:30:51
بغرة عبد او وليدة. قال وحدثني عن مالك عن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليد فقال الذي قضي عليه كيف اغروا ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل. فقال رسول الله - 00:31:11
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان. المقصود بذلك الجنين اذا اعتدي على امه فخرج من بطن امه ميتا خرج من بطن امه ميتا فانه فيه غرة. اي الدية غرة وللغرة - 00:31:31
وهي العبد او الوليدة. ان يعتق وليدة او يعتق عبدا. نعم قال قال وحدثني عن مالك عن سعيد بن نسيبان رسول الله صلى الله قال

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن النوكل - 00:31:51
فيقول الغرة تقام بخمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم. قال مالك فتية جنين عشر دياتها والعشر خمسون دينار او ستمائة درهم. قال مالك انا اسم احدا يقال في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه - 00:32:11
ويسقط من بطنها ميتا. قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجليل من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدنيا كاملة. قال مالك ولا حياتي فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات الفدية كاملة. قال ما لك ونرى ان في جنين عشر ثمن امه. قال - 00:32:31
فليس على من قتل في جنينا شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جليد اتوم قتلت خاطئ على عاقلة قاتلة تاديتها ففي جنيني هديا. قال يحيى رسول مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى ان في عشر دية امه ما فيه - 00:32:51
كاملة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة. فاذا قطعت السفلى فيها الرجل الاعور فقال ابن شهاب ان احب - 00:33:21
وان يستقيد منه فله القوت وان احب فله الف الف دينار او اثنى عشر الف درهم. وقال وحدثني يحيى عن مالك انه ان في كل زوج من الانسان الدنيا كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعه مادية والدية كاملة - 00:33:41
او لم تصطلما وفي ذاك للرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة. قال يحيى عن مالك انه بلاغه ان في ثدي ان في ثديه ان في ثديي المرأة اليد كاملة. قال مالك واخف ذلك عند الحاجب - 00:34:01
وثدي الرجل. قال ما لك عندنا ان الرجل اذا اصيب الاطراف اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعينا فله ثلاث رياء قال مالك في عين الاعواد الصحيحة اذا فقعت خطأ ان فيها النية كاملة. عقل العين اذا ذهب بصرها - 00:34:21
قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان زيد ابن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طافئت مئة دينار. قال يحيى عن شتل العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين. قال يحيى قال - 00:34:41
فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين. يعني اذا اعتدي على انسان فلم تذهب عينه لا تزال قائمة عينه موجودة لكن ويبصر بها لكن ضعف البصر. فيقول تكون الدية - 00:35:01
بقدر ما نقص من بصره. ولكن السؤال هنا كيف يحسب ذلك؟ خاصة في الزمن السابق. الان في مقاييس دقيقة ربها قدر النقص. فعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه جاء عن - 00:35:21
انه تغطى العين المعتدى عليها ثم يفتح العين السليمة. ويأخذ رجل بيضة ثم يذهب بها يتباعد يتباعد يتباعد حتى يقول الرجل معتدى عليه لا ارى. تعرف المسافة الى اين يصل بصره. هذه بالعين الصحيحة. ثم يؤتى الى العين - 00:35:41
المصابة تغلق الصحيحة تغطى ثم اه تحسب المسافة التي يستطيع الرؤية فيها وتقدر المسافة التي نقصت من المسافة الصحيحة. متى نقصت الربع؟ مثلا الصحيحة مثلا على بعد عشرين متر ابسط - 00:36:11
المعتدى عليها خمسطعشر متر وخلاص لا يرى. معناته بكم فيها الان؟ الربع. هذه طريقة علي بن ابي الاشكل منها المسألة التي ذكرت قبل قليل العين القائمة التي طفأت تماما وهي قائمة - 00:36:31
وفيها قصاص ماذا فعل علي بن ابي طالب؟ اتى بالمعتدي وفي وقت حار واتى بالمرآة فجعل عنها امام الشمس للاشعة وحددها الى عين هذا الرجل الى ان ذهب بصره. يعني جعل اشعة ذهب - 00:36:51
بصره بالاشعة اشعة الشمس ولا تزال عينه قائمة حتى ذهب بصره تماما واوقفها للعملية عملية ليزر يعني بالشمس وهذه كل من اقضية علي رضي الله تعالى عنه وارضاه ولذلك يذكر عن عمر انه ماذا كان يقول فيه؟ قضية ولا ابو الحسن - 00:37:11
لها وكان في مسائل في بعضهم مثل مسألة العزل كان يتناقش عمر مع جماعة من الصحابة فتكلم عليه برأيه في فيها وافتى فيها فقال له عمر ابقاك الله. يا ابا الحسن. قالوا وكان عمر اول من - 00:37:31

دعا بهذا الدعاء ويكون في المقابل ان علي ابن ابي طالب هو اول من دعي له بهذه الدعوة رضي الله عنهم جميعا نعم. قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العين قائمة العورة اذا طفئت وفي اليد الشلة اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد - 00:37:51
ليس في ذلك عقل مسمى عقل شداد قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحي ابن سعيد انه سمع سليمان ابن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل في عقلها ما بينها وبين نصف عقل فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا. قال مالك - 00:38:11
الامر عندنا ان في المنقنة خمس عشرة خمس عشرة فريضة. قال مالك والملقنة التي يطير فراشها فراشها من العظم. ولا تخرق من الدماء وهي تكون فراسي وفي الوجه. قال مالك والامر مجتمعنا عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قوض. وقد قال ابن شهاب ليس في المأمون - 00:38:31
قال مالك المأمومة ما خرق العظمين الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم. قال ما لك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشداد عقل حتى تبلغ الموضحة. وانما العقل في الموضحة فما فوقها. وذلك ان - 00:38:51
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى عمرو ابن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقضي الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال كلنا في ذات في عضو من الاعضاء ففيها - 00:39:11
ثلث عقل ذلك العضو. قال يحيى سمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك. وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد الامر مجتمع عليه ولكني ارى فيه من اجتهد يجتهد لما في ذلك. وليس في ذلك امر مجتمع عليه عندنا. قال مالك والامر عندنا ان الماموت الملقنة - 00:39:31
لا تكون الا في الوجه والرأس. فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد. قال ما لك ولا ارى اللحية الاسفل والانف من جراحيم لانهما عظمان منفردان. والرأس بعدهما عظم واحد. قال وحدثان يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد - 00:39:51
من منقنة عقل الاصابع اقاد في الملقنة. الملقنة. طب ما تقعد بالفتح منقلة ان ان عبد الله ابن الزبير اقاد في المنقلة عقل الاصابع قال وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة - 00:40:11
النبي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة؟ فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين؟ قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاثة كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون من الابل. فقلت كم في اربعة؟ قال عشرون من الابل. فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. فقال - 00:40:31
اعراقي انت؟ فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم. فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي. قال مالك لو عندنا في اصابع فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع - 00:40:51
ان عشرات من الابل قال مالك ثلاثة وثلاثون دينار والثلث دينان في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث جامع عقل الاسنان. قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن مسلم ابن جندب. عن اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر - 00:41:11
قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. قال حدثني يحيى عن مالك عن حمل سعيد انه السميع وفي وفي الضلع بجمل. قال وحدثني عن مالك عن سعيد انه سمع سعيد بن مسيح يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس من بعيد - 00:41:31
وقضى معاوية ابن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابحرة خمسة ابحرة. قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا اذا جعلت في الاضراس بغيرين بعيرين فتلك الدية سوا. قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى - 00:41:51
سعيد عن سعيد ابن عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فسودت ففي عقلها تامة. فان طرحت بعد ان ان طرحت بعد ان تسود ففي عقلها ايضا تامة. العمل في عقل الاسنان. قال حدثني يحيى عن مالك عن داود ابن حصين عن ابي عطفان -

00:42:11
يسأله ماذا في الضرس فقال عبدالله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان ابن ان ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس؟ فقال عبدالله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا من اصابع عقلها سوى. قال - 00:42:31
حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يساوي بيننا سنام في العقل ولا ولا يفضل بعضها على بعض. قال مالك الامر عندنا ان مقدم والاضراس والانياب عقلها سواء. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل. والضرس سن من - 00:42:51
لا يفضل بعض على بعض ما جاء في دية جراح عميد. قال حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سيدنا النسيم سليمان ابن حسين كان يقول ان في مضحاة العبد نصف - 00:43:11
قال وحدثني مالك انه بلغه ان مروى ابن الحاكم كان يقضي في العبد يوصى بالجرى ان على من جرى قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك عبدوم في كل واحدة منهما ثلث ثمنه - 00:43:21
فيما سواه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه. ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ. كم بين قيمة العبد بعد ان ثم صح كسره فليس على - 00:43:41
قدر ما نقص من ثمن قيمة الامر عندنا في القصاص بين الممالك كهيئة قصاص الاحرار نفس المؤمنة ونفس العبد وجرحها بجرحه. فاذا قاتل العبد عبدا فاذا قاتل العبد عبدا عمدا خويي مصيد العبد المقتول فان شاء خذ العبد فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي - 00:44:01
انا العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبد غير ذلك وليس رب العبد الموت اذا اخذ العبد القادر رضي به ان يقتله وذلك في القصاص ما بين العبيد في قطع اليد والرجل واشبه ذلك منزلته في القتل. قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني. ان سيد العبد ان شاء يعقل - 00:44:31
اعنوا ما قد اصاب او اسلمه فيباع فيعطني فيعطي اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كلهن ولا يعطي اليهودي ولا تراني عبدا مسلما ما جاء في دية اهل الذمة. قال وحدثني يعي عن مالك وبلغه ان عمر ابن عبد العزيز قضى الندية اليوم - 00:44:51
قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل قيل فيقتل به. ثمانمائة درهم. قال ما لك عندنا؟ قال ما لك اليهودي النصراني المجوسي في جهتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم. المضي حالته نصف عشر ديته. والمأمومة ثلث ديته والجائفة - 00:45:11
قف على حساب ذلك جراحاتهم كلها. ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ما له. قال وحدثني يحيى عن ما لك عن هشام ابن انه كان يقول ليس عن عاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم. قالوا حدثني يحيى عن مالك عن بانه قال - 00:45:41
مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية عن عبد الا ان يشاء ذلك. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد مثل ذلك مالك قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في مال خاصة الا ان تعينه العاطفة - 00:46:01
طيب انفس من قال مالك والامر عندنا ان الدين والعاطنة حتى تبلغ الثلث وصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاطلا وما كان فهو من مال الجارح خاصة. قال ما لك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في من قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص - 00:46:21
ان عقل ذلك لا يكون عن عاقلته لا يشاء الا ان يشاء. وانما عقل ذلك اما للقاتل او للجارح خاصة يجد له مال فان لم يوجد له مال كان ان العلي وليس على العاطين منه شيء الا ان يشاءوا. قال مالك ولا تعقل العاقلات عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأيها للفقه عندنا - 00:46:41
ولم اسمع ان احدا ضمن العاطلة من رئة العبد شيئا ومما يعرف به ذلك. ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباعه معروف فليتبعه بالمعروف - 00:47:01

تؤدي اليه باحسان. قال مالك في الصبي الذين مال له والمرأة التي لا مال لها. اذا جنى احدهما جنة دون الثلث الا نضامن على الصبي او المرأة في مالها خاصة ان كان لهما مال او اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاطلة منه شيء ولا - 00:47:21

وليس ذلك عليه. قال ما لك الامر عندنا الذي لا اقتنى فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل اتحمل عاقلة قاتلهم من قيمة العبد شيئا قل وكثر. وانما ذلك على الذي اصاب في مال خاصة بالغا ما بلغ. وان كانت قيمة - 00:47:41

فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه. قال وحدثني يحي عن ان عمر بن الخطاب نشهد الناس من كان عنده علم من الدية ان يخبرني. فقام الضحاك بن سفيان الكلابي - 00:48:01

فقال كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضباب من جهة زوجها فقال له عمر ابن الخطاب ادخل فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهام وكان - 00:48:21

عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب على عمر بن الخطاب فقدم سراقة بن جحش فذكر ذلك له فقال له عمر اعتد على ماء قديد عشرين ومئة بعين حتى اقدم عليه. فلما قدم عليه عمر واخذ من تلك - 00:48:41

وثلاثين ثم قال اين اخ مقتول؟ قال ها انا ذا. قال خذها في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لي قاتلي شيء. قال وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد ابن سيد - 00:49:11

الشهر الحرام؟ فقال لا. ولكن يزاد فيها للحرمة. فقيل لسعيد هل يزاد فيها الجراء؟ فهل يزاد في الجراح؟ كما يزاد في النفس. فقال فنعم قال مالك اراه ما اراد مثل الذي صنع عمر ابن الخطاب في عقل المدلج حين اصاب ابنه. قال حدثني ما لك عن ابن سعيد - 00:49:31

كان له عم صغير هو اصغر منه حيحا وكان عند اخوانه فاخذه فقال اخواله كنا اهلث اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبن غلبنا حق حق امرئ في عمه قال عروة وغير ذلك لا يرث قاتل من قاتل. قال مالك الامر الذي لا اختلف عندنا ان قاتل عن جناية من قتلة - 00:49:51

لانه من ماله ولا يرث من ديته جامع العقل. قال وحدثنا يحيى عن ما لك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعجن جبار - 00:50:21

قال مالك قال مالك القائد كل ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له. وقد قضى عمر ابن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعرض. قال مالك فالقائل - 00:50:51

والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسا. قال ما لك الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يصنع هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنع على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرؤ او غيره. فما كان من ذلك - 00:51:11

وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا ظلمة ولا غرم. ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل لحاجة - 00:51:31

فليس على احد في هذا وقال مالك في الرجل ينزل في البير فيدركه رجل اخر في اثره تجبد الاسفل الاعلى فيخران في البال فان كان جميعا. ان على عاقلة الذي جبده الدية. قال ما لك في الصبي يأمره الرجل - 00:51:51

او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما صاب منها لكن غيره. قال ما لك الامر الذي لا اختلاف عندنا انه اسأل النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوهم مع العاقلة فيما تعطله العاطلة من الديات. وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. قال - 00:52:11

مالك العقل الموالي تلزمه والعطلة اذا شاؤوا وان ابوا كانوا اهل ديون او مقطعين قال الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وقبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر ابن الخطاب - 00:52:31

فليس لاحد ان يعقل عنه غير قوم ان الولاء لا ينتقل. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتى. قال ما فالولاء نسب ثابت قال ما لك ولون عندنا فيمن اصيب من البهائم ان على من اصابنا شيء قدر ما نقص من ثمنها. قال مالك في الرجل يكون عليه القدر - 00:52:51

فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل يأتي على ذلك فانها تثبت على ما قيلت ويقال له ما لك ما لك لم تجلد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى يقادم وفيه شيء من الجراح الا القتلة عند القتلى على ذلك - 00:53:11

قال مالك عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا كأنه قد يقتل القتيل. ثم يلقى على باب قوم يلطخ به. فليس يؤاخذ احد عليه. قال مالك في جماعة من الناس اقتات نوفا - 00:53:31

جريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا. قال وحدثني يحيى عن مالك سعيد العن سعيد بن ان عمر ابن الخطاب قاتل نفرا نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قدر وقتلى قيلا. وقال عمر لو لو تمالأ - 00:53:51

اهل صنعاء لقتلتهم جميعا. قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حصة زوج النبي صار زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لا سحرة وقد كانت دبرتا. فامرت بها فقتلت. قال مالك والساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل - 00:54:21

ذلك له غيره مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما لا وفي الاخرة من خلق فارى ان يقتل ذلك اذا ذلك هو نفسه ما يجب فيه العبد. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عمر ابن حسين مولى عجرم - 00:54:41

سحر اذا كان هذا السحر لا يتوصل اليه من عمله الا عن طريق الشركيات وهذا هو الغالب بان يذبح للجن وتقرب اليهم مستعينا بهم وذلك انهم لا يقدمون مساعدتهم هذا الانسي الا بهذا الشركيات. ان يسجدوا له ان يذبحوا له او ان يطأ - 00:55:01

المصحف او يكتبه بدم نجاسة بدم الحيض او البول او غير ذلك كل هذا كفريات وهذا هو الغالب على السحرة وما يطلبونه من اتباعهم. فهذا لا شك انه كافر. ويستحق القتل. ويحكم الامام عليه بالقتل وهذا هو الذي جاء عنه - 00:55:31

مجموعة من الصحابة واحكم على الساحر بالتكفير وحده القتل بلا نكير. هم اما اذا كان سحرا مؤثرا من غير هذه الاشياء بطرق اخرى ليس فيها شركيات ولا نحمده وقد يحصل هذا نادرا فهذا - 00:55:51

ليعزر صاحبه ويؤدب على حسب الجناية التي اقترفها. نعم. ما يجب فيه العبد قال وحدثني يحيى عن مالك عن عمر ابن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك ابن مروان قاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقاتله ولي بعصا - 00:56:11

قال ما لك الامر ما اجتمع عليه الذين اختلفنا فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا ورواه بحجر او ضربه عمدا فمات من داره فان ذلك هو العمد قال مالك فقتل العبد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في تكون بينهما ثم - 00:56:31

وينصرف عنه وحي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القساما. قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال والاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا. القصاص في القات. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحاكم - 00:56:51

الى معاذ بن ابي سفيان يذكر انه اوتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتلوا به قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في تأويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد والعبد فهؤلاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة - 00:57:11

تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر. والا مات وتقتل بالامة كما يقتل العبد بالعدل. فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص وايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان الناس من الناس والعين بالعين ولا - 00:57:31

فذكر الله تبارك وتعالى ان الناس من الناس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه. قال مالك فيمسك الرجل فيضربه

فيموت مكانا. انه ان امساكه هو يرى انه يريد قتله قتل به جميعا. وان امساكه ويرى انه انما يريد - 00:57:51
لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة وهو يسجن وسنة لانه امسكه ولا يكون عليه نقاط. قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يقرا عين وعمدا القاتل او - 00:58:11
طاعين الفاقر قبل ان يقتص منه ان ليس عليه ناقصات وانما كان حق الذي قتل والذي فرقت عينه في شيء الا بالذي ذهب وانما ذلك بمنزلة راجون رجل عمدا ثم يموت القاتل صاحب الدم اذا مات القاتل وشيء دية ولا غيره. وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص من قتلى الحر - 00:58:31
قال فليس له قصاص ولا قال مالك ليس بين الحر والعبد في شيء من الجرى والعبد يقتل بالحر اذا قاتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قاتله عبدا وهو احسن - 00:58:51
العفو في قتل العمد. قال وحدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدعمه من غيره من اوليائه بعدا. قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العبد بعد ان - 00:59:11
يستحق ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه. قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه ان مئة جلدة ومئة جلدة ويسجن سنة. قال مالك اذا قاتل الرجل عبدا وقامت عليه ذا على ذلك البينة وللمغتول بنون - 00:59:31
اي عفو فعفو البنين البنين جائز على البنات. ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه القصاص في الجراح. قال يحيى قال ما لك الامر مجتمعنا عندنا انه من كاسر انه من كاسر يدا او رجلا عمدا عمدا انه - 00:59:51
منه ولا يعقل. قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه. فان جاء جرح المستقاض منه مثل الجرح الاول حين وان زاد جرح او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيم شيء. وان برأ جرح المستقاض منه وشن المجروح الاول - 01:00:11
او برى جراحه وبها عيب او نقص او عاثا فان المستفاد من اولئك سوى الثانية ولا ينقاد بجرحه. قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص فمن يد اول اوفى ساد منها والجراح وفي الجسد على مثل ذلك. قال مالك اذا عاند رجل امرأته فعيناه كسر يده او قطع اصبعها وشبه ذلك متعمدا لذلك - 01:00:31
فانها تقاد منه. واما الرجل يظن امرأته بالحبل او انصيده فيصيبها من ضرب ما لم يرد. ولم ولم يتعمد فانه يعقل ما صاب منها على هذا الوجه اقاد من كسر الفخذ. ما جاء في دية السائبة - 01:00:51
في وجهنا عائدي ابو المقتول الى عمر ابن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له. فقال العائدي ارأيت لو قاتلاه ابني؟ فقال فقال العائد هو اذا كالارقب ان يترك ان يترك يلقم وان يقتل ينقم - 01:01:11
بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب القسامة تبديعتها للندم في القسامة. قالوا حدثان يحيى عن مالك عن ابيه ليلة بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهيل عن سالم انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بان عبد الله ابن سعد ومحيصة خرج الى خيبل من جهد من جهد اصابه - 01:01:41
فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله من لسانه قد قتل وطرح في فقير بئر نوعين. فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه. فقالوا والله ما قتلناه. فاقبل حتى قادم على قومه فذكرهم ذلك. ثم اقبل هو واخوه حميصات اكبر منه. وعبدالرحمن - 01:02:01
محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد الصين فتكلم حويصة ثم فتكلموا حيي صادق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرف. فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك - 01:02:21
انا والله ما قتلنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون ذا وصاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فودع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فباعت اليه بمئة ناقة حتى ادخلت عليهم - 01:02:41
قال مالك الفقير قال يحيى سعيد العنب القسامة في جملتها ان يدعي قوم على اخرين انهم قتلوا منهم قتيلا. يكون بين قبيلتين مثلا

او اهل قريتين عداوة مشهورة. ويذكر ان مثلا فلانا تهدد فلانا من القرية الاخرى - 01:03:01
فيوجد احد الناس قتيلا في تلك القرية ولا يعرف له قاتل بعينه. لا تشهد عليه بينة ثم يدعي اهل تلك القرية التي منها المقتول على القرية الثانية انهم قتلوا صاحبنا - 01:03:31
فحينئذ يجرى بينهم الحكم ويحلفون خمسين يمينا. فاذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا دم صاحبهم هذا في الجملة وهي محل خلاف بين الفقهاء والامام مالك على العمل بها اتباعا للاثر عن جمع من الصحابة انهم عملوا بها على تفاصيل واختلافات في بعض الصور وايضا الشروط التي تتحقق بها - 01:03:51
والتي تمنع القسامة. نعم. قال يحيى عن مالك سعيد عن بشير ابن يسأل انه اخبره ان عبد الله ابن سهل الانصاري يصعد ابن مسعود الحرج الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله ابن سهل فقدم محيصة فتوى اخو حويصة وعبدالرحمن ابن سائل - 01:04:21
صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم لمكان من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلموا حيصة شأن عبد الله بن سعيد فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول - 01:04:41
والله لم نشهد ولم نحظى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار؟ قال ابن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال - 01:05:01
اما ان يكون الامر المجتمعاني عندنا والذي سمعتم ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه ائمته القديم والاحاديث. انه يبدأ بالعمان المدعون في قسما فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين. اما ان يكون المقتول الدمي عند فلان او يأتيه ولاة الدم بلوت من بيننا. وان لم تكن - 01:05:21
قاطعة تلك السنة التي نختلف فيها عندنا والذي لم يزل عليه يعمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل العتام والذين يدعون في العمد والخطأ. قال مالك وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال ما لكم في ان حلف المدعون استحقوا دواء صاحبهم وقاتلوا من حلف - 01:05:41
ولا يقتل في القسامة الا واحد ولا لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم لكن بعضهم ردة الايمان عليهم الا ان يكون احد من غناة المقتول غلاة الدم الذي يجوز لهم العفوان فانا كان احد من اولئك فلا سبيل الى - 01:06:11
اذا نكل احد منهم قال مالك وانما ترد وانما تردد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد مما لا يجوز لهم فانك لاحد من الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا تتردد على ما بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن - 01:06:31
كانوا اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منه خمسون رجلا خمسين يمينا. فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد ان الذي ادعي عليه حلفه خمسين يمينا وبرئ. قال مالك انما فرق بين القساوة بالدم - 01:06:51
في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه. وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لما يقتله في جماعة من الناس وانما التميس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واشترى الناس عليه نارا - 01:07:11
ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المرء فيها ليكف الناس عن الدم. وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال ما لكم في القوم يكون لهم العدد فيرد ولاة الموت والايمان عليهم وهم نفر لهم عدد. انه يحلف كل انسان منهم على انسان - 01:07:31
انا نفسي خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا عباد الله ولا يبرأون دون ان يعرف كل انسان منهم على نفسه خمس يمينا. قال مالك وهذا احسن سمعت من ذلك؟ قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يبتغوا الذين يقتل بقسامتهم من - 01:07:51
تجوز قسابته في العبد من ولاة الدم. قال يحيى قال ما لك الامر الذي لا اختلاف عندنا انه لا يحلف في القسامة في العبد احد من

النساء وان لم يكن للمرطون ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا قال يحيى قال مالك في رجل يقتل عمدا - 01:08:11

انه اذا قام عصبة الموت فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم. قال مالك فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لانهم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه. قال ما لك من حافات العصبة والموانئ بعد ان يستحقوا الدم - 01:08:31

لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك. لان من اخذ القرض احق ممن تركه من النساء. والعصب فقد ثبت الدم وجب القدر. قال مالك لا يقسم في قتل العبد من المدعين اثنان مصاعدا. تردد الايمان عليهما حتى يعرف خمسين يمينا. ثم - 01:08:51

قد استحقت دام وذلك الامر عندنا قال مالك اذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضرب ان كانت انقاسمته ان كان قسايمته لم تكن الا رجلا او على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط قط الا - 01:09:11

على رجل واحد القسامة في قتل الخطأ. قال يحيى قال مالك القسامة في قتل خطأ يقسم الذين يدعون خدامة ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم موانثهم من الدية. فان كان في الايمان كس وكسور اذا - 01:09:31

قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان. اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين. قال مالك فان لم يكن الموت لو ورثته الا النساء فانه ويأخذنا الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حالف خمسين يمينا واخذ ديا وانما يكون ذلك في قتل خاضين - 01:09:51

وفي قاتل العام الميراث في القسامة. قال يحيى قال مالك اذا قابله لا تدم الدية فهي موروثة على كتاب الله. يرثها بنات الميت فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديتين اولى الناس ميراثي مع النساء. قال مالك اذا قام بعض - 01:10:11

المقتول الذي يقتل خاطئا يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصابه غيب لم لم يأخذ ذلك ولم يستحق من هدية شيء يقال له كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الداء لا يثبت الا بخمسين يمينا - 01:10:31

تثبت الدية حتى يثبت النمل فان جاء بعد ذلك بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها واخذ حقه حتى تكملة الورثة حقوقهم. ان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدر. فمن حلف استحق حقه من الدية - 01:10:51

ومنا كان بطل حقه وان كان بعض الورثة غيبا وصبيا لم يبلغ الحلم. حلف الذين حضروا خمس نيامين فان جاء الغائب بعد ذلك حلف ومن غص به الحلم يحلفون على قدر حقوقهم من الدية. وعلى قدر مواريثهم منها. قال يحيى قال مالك وهذا احسان ما سمع. القسامة - 01:11:11

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خاطئا ثم جاء سيده بشاهد حلف مع ثم كان له قيمة عبد وليس بالعبيد قسامة في عبد ولا خطأ. ولم اسمع احدا من العلم. قال بذلك. قال مالك في - 01:11:31

قاتل العبد عبدا عمدا وخاض ان لم يكن على سيد عبد المطلب ولا سيد ذلك الا بينة عادلة وبشاهده في حلف مع شاهده. قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجامع الدعاء للمدينة واهلها. وقال وحدثني يحيى ابن يحيى قال حدثني - 01:11:51

الانصاري عن انس بن ايمانك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة. قال وحدثني كتاب الجامع هو اخر كتب الموطأ كما في هذه الطبعة - 01:12:11

وذلك ان الامام ما لك جمع فيه ابوابا متفرقة تتعلق بالفضائل والاداب وشيء من الرقاق وما اشبه ذلك وفي بعض الطبعات للاستذكار هناك ابواب اخرى اخرى عفوا كتب اخرى بعد الجامع. ولا يدرى عن صحة ذلك لان الطبعات - 01:12:31

التي طبعت استذكار غير علمية دقيقة الى الان اللهم الا ان هناك طبعا اعلن عنها طبعة دار الفاروق. وانها قد خرجت قريبا ربما شهر او اقل من شهر لم اطلع عليها بعد - 01:13:01

وذكر انها محققة على اصول خطية وخدمت ونحو ذلك. لكن لم ارها بعد ولم اطلع عليها وانا في شوق الى ذلك وانما كان الاعتماد

على طبعات اه تجارية ليست مخدومة خدمة كافية بل فيها من الاخطاء والتصحيح والشيء - 01:13:21
فلا يعتمد على تلك والعمدة على هذه الطبعة التي عندنا هنا في هذه النسخة من الموطأ. نعم قال الامام مالك بدأ بما تعلق المدينة وشيء من احكامها فنقرأ هذه الاشياء ونعلق على ما تيسر نعم تفضل. قال وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي صالح الاعلامي عن ابيه - 01:13:41
في وردت انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثامن جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا اخذه الرسول قال اللهم بارك لنا في وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا. اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك. واني عبدك ونبيك وانه - 01:14:11
المدينة مثل ما دعاك به لمكة ومثلهما. ثم يدعو اصغر وليد يرى فيعطيه ذلك الثمر نعم هذا فيه استحباب ان يدعو الانسان في رزقه الذي رزقه الله بالبركة اي بالتفسير في اي مال استفاد - 01:14:31
هذا يدعو لمدينته يخصها بالدعاء يدعو لقريته واهلها يدعو لاصواع اهل بلدة هذا لا حرج فيه. بل هو مستحب على ظاهر صنع النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. ما جاء في سكنى المدينة - 01:14:51
الخروج منها قال وحدثني يحيى عن مالك عن قاتل ابن وهب ابن عمير ابن العجزة الا يوحى الناس مولى الزبير من العوام اخبارا انه كان جالسا عند عبد الله ابن عمر فاتته مولاة له تسلم عليه. فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبدالرحمن اشتد علينا - 01:15:11
فقال لها عبدالله بن عمر اقعدي لك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشداتها احد الا كنت انه شفيعا او شهيدا يوم القيامة. قال وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكاد عن ابن عبدالله الاعرابي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام - 01:15:31
الاعرابي وعدكم بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلي بيعتي. فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال قعني باقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقمني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه - 01:15:51
وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها قال حمله كثير من العلماء على عصر النبي صلى الله عليه وسلم لان من هاجر اليها وجب عليه ان يبقى فيها. فاذا خرج وترك الهجرة فهو كذلك - 01:16:11
وينسحب هذا ينسحب هذا على من ترك المدينة زهدا فيها. ويرى انها فيها عليه من حيث حرمة المكان وكثرة التدين واقامة الشريعة. ثم يخرج كراهية لذلك فهذه سمة من سمات المنافقين ينطبق عليه هذا الحديث. والا فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا من المدينة بعد وفاته - 01:16:31
تم الابعاد تم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تفرقوا بعد وفاته شر الدين بالجهاد والعلم. فلم يكن الحديث يشملهم بل كان في خروجهم نشرا خير المدينة فان الوحي نزل في المدينة ونبينا عليه الصلاة والسلام نشر هذا الدين في المدينة فتعلم منه اصحابه ونشأ - 01:17:01
تردين في اسقاع الارض فكان لهم في ذلك الفضل والاجر. قوله عن محمد بن المنكدر هو ابو عبد الله المدني هذا من من اجلهم وفقهائهم وحفاظهم وثقاتهم متفق على ثقة اخرج له الجماعة. وهو ممن تأثر - 01:17:41
ومن ايمانك في سلوكه وعبادته. وقد كان مشهورا بالعبادة واستجابة الدعاء. وكان بكاء عند ذكر حديث رسول صلى الله عليه وسلم. والامام ما لك تأثر بكثير من شيوخه في صياغة شخصيته في علمه وادبه وفي خشيته - 01:18:01
تعظيمه لسنة النبي عليه الصلاة والسلام. فقد عاصر جماعة من شيوخ كانوا اذا ذكروا الحديث بكوا. واذا ذكروا النبي صلى الله عليه يبكون ومن اشهرهم ايوب بن ابي تميم السختياني كذلك عامر بن عبدالله بن الزبير وكان عابدا متميزا - 01:18:21
كذلك صفوان بن سليم كان من اجلة اهل المدينة وعبادهم. اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكي كثيرا فاذا ما نسمعه من شخصية ما لك لم يأتي عن عن فراغ. انما تأثر من من القوم الذين - 01:18:41

هل تعلم معهم او كان يأخذ عنهم البيئة التي عاش فيها؟ وهذا من حيث العبادة والديانة. كذلك من حيث الرواية فاسلوبه في الرواية وطريقته لا شك ان فيها تأثرا كبيرا بجماعة شيوخ الذين عاش معهم وسيأتينا - 01:19:01

ان شاء الله مثال لذلك في بعض الاحاديث التي ستمر علينا. نعم. قال وحدثني ما لك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب - 01:19:21

وهي المدينة تنفي الناس كما هي في الكير قال وحدثني مالك عن هشام عروة نبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من مدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه. قال حدثني مالك عن هذا يفسر الحديث الماضي الذي مر علينا انما المدينة - 01:19:41

تنفي خبثها اي من يخرج رغبة عنها. نعم. قال وحدثني ما عن سفيان ابن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيأتي قوم يبثون فيتحملون باهلهم. ومن اطاعهم والمذيع ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا - 01:20:01

تنامون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. قالوا حدثني يحيى عن مالك - 01:20:31

عن ابن حباس عن عمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب فيغضي على بعض ثواني المسجد او على على بعض سواري المسجد او على المنبر. فقالوا يا رسول الله فلمن تكون ثمار ذلك الزمان - 01:20:51

قال للعوافي الطير وسلع العوافي الطين والسبا. قالوا حدثني مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز حين خرج من المدينة وهذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ خاصة ما يتعلق بدخول الكلاب او الذئاب - 01:21:11

وبولها على السواري او على المنبر فهو بهذا السياق ضعيف وابن حماس في اسمه مع جهالة لم يرو عنه الا ما لك بن جريج. لكن ما لك النفس لم يضبط اسمه - 01:21:31

فرواية مالك هنا عنه ليس فيها تقوية لهذا الرجل ذلك الحديث يبقى في حيز الضعف وهذه الجملة ليس لها ما يشهد لها والا فترك المدينة مذللة للعوافي اي للسباع والطير فهذا وارد. ثابت هذا في صحيح مسلم بل وفي صحيح البخاري متفق عليه. انه - 01:21:51

وستدرك المدينة يتركها اهله على خير ما كانت مذللة للعوافي. اي السباع والطير. لكن ذكر هذه لفظ دخول الكلاب والذئب والبول على على سواري المسجد او المنبر هذا لا يصح باللفظ النبوي. نعم - 01:22:21

قال وحدثني مالك انه بلاغه ان عمر ابن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم وتخشى انكم هنا ممن نفت المدينة ما جاء في تحريم المدينة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو مولى عن انس ابن مالك ان رسول الله - 01:22:41

صلى الله عليه وسلم طالع على احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه. اللهم ان ابراهيم حرمك واني احرم بين نابتيها. نعم. عمرو ابن ابي عمرو هذا مولى المطلب فيه ضعف فيه شيء من - 01:23:01

ولكن الحديث هذا صحيح قد اعتمده البخاري في وفي صحيحه ولهم شواهد كثيرة فيكون البخاري التقى له من حديث نعم قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الضباب المدينة ما دعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:23:21

حدثني مالك عن الرسول عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم صلى الله عليه وسلم يصنع هذا. قال حدثني يحيى عن مالك عن رجل قال دخل علي زيد ابن ثابت وانا بالاسواف قد اصطدت نهسانها - 01:24:01

فاخذه مني من يدي فاغسله. ما جاء في تحريم ودين شيء مقطوع به. ما بين لابتيها فلها لا متانا لا بهي الحارة السوداء وهي المنطقة التي فيها فيها حجارة سوداء يكثر عليها وايضا محدودة بجبلين - 01:24:21

فحدود المدينة محرمة محرم الصيد فيها. وفي ذلك بضع وعشرون حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الجماهير. وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم التحريم. استدلال - 01:24:51

بادلة ضعيفة من حيث الدلالة مثلي يا ابا عمير ما فعل النغير؟ وهذا استدلال عجيب. الاحاديث التي المدينة حديث صريحة تحرم ما بين لابتيها. صريحة وجاءت قصدا في بيان هذه المسألة - 01:25:11

هل حديث يا ابا عمير ما جاء في هذه المسألة لم يأتي فيها اصلا فكيف يعارض النص الصريح جاء في المسألة بحديث لم يأتي فيها اصلا. جاء لي شيء اخر. فلا شك ان هذا القول ضعيف ومرجوح مردود - 01:25:31

لا عبرة به. وعامة المسلمين يخالفون هذا القول. لكن حرمتها اقل من حرمة من وفضل مكة اعلى من فضل المدينة على الراجح خلافا لمالك. مالك يرى ان المدينة افضل من مكة - 01:25:51

بالنسبة خاصة للصلاة في الحرم. والراجح ان الصلاة في الحرم المكي افضل وارجح من الصلاة في الحرم المدني. نعم ما جاء في وباء المدينة قال وحدثني عن ما لك عن عائشة قالت لما قادم رسول الله صلى الله عليه - 01:26:11

المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابتي كيف تجده ويا بلال كيف تجده قال كان ابو بكر اذا اخذت الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله. وكان بلال اذا اقري عنه يرفع عطيرته - 01:26:31

فيقول قال تعالى عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصحح وبارك لنا في وانقل حماها فجعل ما لك وحدثني ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:51

وقالت وكان عامل خيرة يقول لقد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه. قال وحداثان عن مالك ابن علي ابن عبد الله المجبر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على القاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال - 01:27:21

ما جاء نوعين من عبد الله المجمر هذا من ثقات شيوخ مالك وهذا الاسناد ثنائي كما ترون مثل سناب مانع عن نافع عن ابن عمر نافع عن ابن عمر الثنائي وهو كثير في الموطأ. ونعيم هذا كما قلت لكم من ثقات - 01:27:41

ابي ما لك او شيوخ ما لك وكان يقف الحديث قليلا ما يرفعه لكن هنا قد رفعه هنا قد رفعه وسيأتي لنا بعض الاحاديث التي فيها نظير او شبيه لهذه الطريقة في الرواية عن - 01:28:01

اخر ما لك ايضا تأثر بهذا الشيخ. تأثر بغيره ممن مثل ايوب ايوب السخطيان تأثر بديانته وبخشوعه وتأثر بطريقته في الروايات وكان ايوب يشك كان فاذا شك وقف الحديث تورعا فكان مالك ايضا يقف بعض الاحاديث ويقصر الاسناد - 01:28:21

فيقف المرفوع ويرسل الموصول. نعم. ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة قال ولو حدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى - 01:28:51

مساجد لا يبقىن دينا دينان بيدينان بارض العرب. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. قال مالك قالوا لشهاب فاحرص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج. واليقين ان رسول الله - 01:29:11

صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر. قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفادك فاما يعود خيما فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء هم يهود وفادك فكان لهم نصف الثامن ونصف الارض. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر - 01:29:31

ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمن ونصف الارض قيمة من ذهب ووارق وابل واغتاب. ثم اعطاهم القيمة فتواجدناهم منها جامع ما جاء في امر المدينة. قال وحدثاني عن مالك عن هشام ابن عروة نابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على - 01:29:51

فقال هذا جبل يحبنا ونحبه. قال وحدثنا عن ما كان سعيدا عبدالرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه وهو زار عبدالله من عياش المخزومي فراعده نبيل وهو بطريق مكة فقال له وسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبده - 01:30:11

والله ان عياش قادحا عظيم فجاء به الى عمر ابن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر اليه في ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا الشراب لطيب فشر هذا ان هذا لشراب طيب فشرب منه ثم نوى رجل من يمينه فلما ادبر عبد الله نادى عمر بن الخطاب فقال انت القائل - 01:30:31

مكة خير من المدينة انت القائل من المدينة. فقال عبد الله فقلت وهي حرم الله وامنه وهي بيت فقال عمر فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته. فقال عمرنا اقول في بيت الله هنا في حرمه شيء - 01:30:51

ثم قال عمر اانت القائل لمكة لمكة خير من المدينة. قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته. فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصت ثم انصرف. ما جاء في الطاعون. قال حدثني عن مالك ابن عبد الحميد ابن عبد الرحمن - 01:31:11

عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان ابو بلون الجراح واصحابه فاخبروا ان الوباء قد وقع بالشام. قالوا ابن عباس فقال عمر ابن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاه فاستجب - 01:31:31

جعلهم اخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا. فقال بعضهم قد خرج قد خرجتني او قد خرجت لامري ولا نارا ترجعان وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسولنا صلى الله عليه وسلم. ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا. فقال عمر ارتفعوا عني - 01:31:51

ثم قال ادعوا لي الانصار فدعوتهم فاستشاروا فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم. فقال ارتفعوا عني. ثم قال ادعوني من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان. فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا - 01:32:11

فنادى عمر اني مصبح على ظهري فاصبح عالفصف فاصبحوا علي. فقال ابو عبيدة افرار من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا بعيدة يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله. ارأيت لو كانت لك ابل ابل فهبطت - 01:32:31

احداه فقال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. قال فحمد الله عمر ثم انصرف. قال وحدثني عن عن اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم - 01:32:51

ارض فلا تدخلوا عليه اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. قال يحيى سمعت ما لكي يقول حدثني عن مالك عن من شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرهم بلغه ان الوبا قد وقع في - 01:33:41

فاخبره عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض فلا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه. واذا وقع بارض وانتم يا فلا تخرجوا فرارا منه. قالوا حدثني عن ما لك عن ابن عبدالله ان عمر ابن الخطاب انما رجع - 01:34:01

انه قال بلغني ان عمر ابن الخطاب قال لبيتم بركبة بركبة احب الي من عشرة انبئة من الشام قال مالك يريد نطول الاعمال والبقاء ومن شدة الوباء بالشام هذا ارشاد - 01:34:21

النبي عليه الصلاة والسلام وامره لمن؟ وقع عليهم الطاعون في بلد انهم لا يخرجوا منه. وان كانوا خارج البلد من انا خارج البرد فانه لا يدخل هذا البلد. وذلك انه اذا اصاب اهل البلد فسيصيب الجميع. ومن - 01:34:41

جاء منهم فسينجو من نجا منهم يكون قد وفقه الله سبحانه وتعالى وتجنبه المرض لان المرض هذا الشديد الانتشار وكونه يخرج الى بلد اخر سيحمل معه هذا الوباء الى البلد الاخر. فيبقى بما نجاه الله - 01:35:01

سبحانه وتعالى ومن كان في الخارج فلا يقدم على هذا البلد لعله ان يصاب بهذا الداء. في هذا الاخذ الاسباب وقد كان هذا رجسا او رجزا جعله الله على طائفة من بني اسرائيل لكنه بالنسبة لهذه الامة جاء في الحديث - 01:35:21

انه رحمة لذلك لا ينبغي تسمية ما يسمى الان بالسرطان او نحو من امراض القوية الشديدة الخطيرة قد يقال له مرض مرض خبيث يقال فلان عنده هذا المرض الخبيث. الامراض على هذه الامة هي رحمة من الله سبحانه وتعالى - 01:35:41

والتخفيف وكفارات ورفع درجات. رفع الدرجات على الصحيح. ان بعض الصحابة ابن مسعود يرى ان المرض يكفر السيئات فقط لا يرفع الدرجات. الراجح انه ايضا يرفع الدرجات لمن استوفى المرض سيئاته. فيرفع درجات الصابرين - 01:36:01

الراضين بقضاء الله وبقدره. نقف عند هذا الحد ونكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب مجلس العشرين بحول الله وقوته الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:36:21